

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

يبقى النظر فيما يعلن في الصحف الان عن موت فلان وموت فلان وما اشبه ذلك ما تقولون فيه هل هو من نعي الجاهلية قوم من النعي الذي يكون جائزا هو كونه من نعي الجاهلية اقرب - [00:00:16](#)

لانه لا فائدة منه اما النعي الذي فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ففيه فائدة وهو انه يصل على الميت ويكثر الجمع واما هذا ليس فيه فائدة ما فيه الا الاطراء - [00:00:39](#)

هذي من جهة من جهة اخرى فيه اطاعة للماء وش الاضاءة لانهم يقولون ان الصحيفة تاخذ قروش على هذا نعم ربما تاخذ فلوس كثيرة اذا حطوه مثلا بحرف كبير نعم - [00:00:55](#)

فلهذا يكون هذا من نعي الجاهلية واما التحدث عن الميت بذكر تاريخه وحياته فان هذا جائز ولا غير جائز؟ جائز لكن لا ينبغي ان يكون حين موته او في ايام موته. لانه يخشى ان - [00:01:14](#)

من النعي او شبيها به والله اعلم جاء في كراهية النعي كراهية اي في انه مكروه والنعي هو الاخبار بموت الميت وقد تقدم الكلام على اول حديث منه ها - [00:01:35](#)

نعم وبيننا ان التعيق قسمان نعي يراد به مجرد الاخبار بموت الميت فهذا لا بأس به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وما والرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل شيئا الا وهو جائز - [00:02:01](#)

والنوع الثاني نعي اهل الجاهلية انهم يطوفون على المحلات والمجتمعات ويقول انعى فلان ابن فلان نعم فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التفريق - [00:02:24](#)

ان في الاول مصلحة بدون مضرّة النعي الاول في مصلحة بدون مضرّة مصلحة لمن مصلحة للميت بكثرة الجمع ومصلحة للذين نعوا او نعي اليه من ميت بما يحصلون عليه من الثواب - [00:02:43](#)

بالصلاة على الميت واتباع جنازته اما النعي الثاني فليس فيه مصلحة ما فيه الا العناء والتعب والمشقة والاطراء والتغريب باهل الميت وغير ذلك من من المفاسد وربما يشم منه رائحة الاعتراض على الله عز وجل - [00:03:06](#)

حيث امات هذا الرجل الكريم النافع لاهله ولوطنه وما اشبه ذلك وبهذا يتبين حكمة الشريعة وانها لا تأمر الا بما فيه الخير ولا تنهى الا عن ما فيه الشر وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا مت - [00:03:33](#)

فلا تؤذوا فلا تؤذوا فلا تؤذونا بي احدا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو صاحب السر للنبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يقول اذا مت فلا تؤذوني فلا تؤذونا بي احدا - [00:03:55](#)

اشمعى تؤذن به احدا اي لا تخبروه بموتي اني اخاف ان يكون نعي لم يقل انه نعي قال اني اخاف فلم يجزم رضي الله عنه بانه من النعيم المكروه لكن خشي - [00:04:16](#)

فيكون نهيه عن ذلك من باب ها الورع والاحتياط وليس على سبيل الجذب انا نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه - [00:04:35](#)

فيستفاد من هذا الحديث جواز وصية الانسان لاهله ان يدعوا الشيء المحرم بما يتعلق به نعم ومنه ان يوصي اليهم بان لا ينوح عليه نعم ولا يندبوه وما اشبه ذلك مما يتعلق به - [00:04:54](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا ورع حذيفة رضي الله عنه حيث نهى عن هذا النعي مع اباحتها خوفا من ان يكون داخلا فيما نهى عنه

ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي - [00:05:20](#)

لقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقد سبق الجواب عن هذا وعن نعي الرسول عليه الصلاة والسلام

للنجاشي وعن ابراهيم إبراهيم من احد اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه - [00:05:43](#)

وابراهيم النخعي هذا عنده من علم الفقه اكثر مما عنده من علم الحديث حتى ان بعض اهل العلم ضعفوه في علم الحديث لكنه في

علم الفقه من افقه التابعين يقول - [00:06:05](#)

لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه يؤذن بمعنى يخبر ويعلم انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعل

اهل الجاهلية يعني يفعلون فعل اهل الجاهلية - [00:06:23](#)

وهذا الذي ذكره ابراهيم النخائي هو الفقه وهو الصحيح ومنه اي من النعي ان يكتب في في الصحف وفي المجلات مات فلان وما

اشبه ذلك وقد سبق ان هذا يقترن ايضا بمحذور اخر - [00:06:46](#)

في الغالب وهو تزكية الميت حتى انهم يكتبون يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي

جنتي مع انه قد يكون هذا الميت ها من افجر عباد الله - [00:07:09](#)

وليست نفسه نفسا مطمئنة بل هي نفس خبيثة قال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم

اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب - [00:07:28](#)

وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان من البكاء هذي في غزوة ايش في عذبة مؤتة بعث النبي صلى الله عليه وسلم

وامر عليهم زيد ابن حارثة وقال ان قتل فجعفر - [00:07:53](#)

فان قتل فعبده بن رواحة وسبحان الله العظيم جاءت المسألة على حسب ما توقعه النبي صلى الله عليه وسلم فان زيد ابن الحارثة

قتل ثم اخذها جعفر ابن ابي طالب - [00:08:14](#)

اخذ الراية بيده فقطعت يده فامسكها باليد الاخرى وقطعت اليد الاخرى ثم قتل لما قطعت يده الاخرى ضم الراية على صدره حتى لا

تسقط حتى قتل ولهذا يسمى ذا الجناحين - [00:08:34](#)

لان الله تعالى ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة ثم تأمل كيف قدم النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة على

ابن عمه جعفر ابن ابي طالب - [00:08:55](#)

حتى حتى يعرف الناس ان الولايات مبناه على ايش على الكفاية او على وليست مبنية على الشرف والجهة والقرابة من من الوالي

وما اشبه ذلك اللي ما هي مبنية على - [00:09:14](#)

الكفاية فمن كان اكفاً فهو اولى وكل ولاية بحسبها قد نقول هذا الرجل اولى بالامامة بامامة الناس دابا انا حسب اختصاصاتهم وقد

ورد في الحديث التحذير من ان نولي الانسان على - [00:09:32](#)

عباد الله شخصا وفيهم من هو اولى منه في هذه الولاية وان ذلك غش لله وغش للمؤمنين ايضا قال فان قلت ثم اخذها عبد الله بن

رواحة يقول فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - [00:09:53](#)

ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له وش معنى من غير امرأة يعني بدون ان ان امرت ولكنه رضي الله عنه لما رأى ان ان

الجيش لما قتل - [00:10:17](#)

امراؤه ربما يتخلخل تخلخلا عظيما اخذ الراية وانحاز بهم الى الجبل قال النبي عليه الصلاة والسلام ففتح ففتح له مع ان الرجل ما

غلب القوم لكنه سلم من شرهم ونجع - [00:10:34](#)

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم فتحا وهو كذلك لان هؤلاء الجيش لو ضاع بدون امير لكان جيش المشركين الذين يقاتلونهم

يفتكون بهم ويبيدون خضراءهم لكن هذا الرجل فتح الله - [00:10:57](#)

له حيث اخذ الراية وانحاز الى الجبل وقد وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بانه سيف الله فهو رضي الله عنه عنده من الحكمة

والخبرة في شؤون الحرب الشيء الكثير - [00:11:15](#)

الشاهد من هذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموتهم ولا لا وهذا من النعي لكنه من النعي المباح لانه مجرد اخبار بموتهم فقط وليس كنعي الجاهلية - [00:11:36](#)

يستفاد من هذا الحديث فوائد اولها جواز تعليق الولايات منين يُوخذ يا خال ان قتل فان قتل فعبد الله بن رواحة ويستفاد منه ان الامر قد يأتي على حسب ما - [00:11:55](#)

يتلفظ به الانسان لانه وقع كما توقعه النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال ان هذا اي انما تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام ليس على سبيل التوقع بل هو على سبيل الوحي - [00:12:25](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بانه سيقتل زيد ثم جعفر ام عبد الله بن رواحة عرفتم وليس هذا من باب التوقع ولهذا لا ينبغي للانسان ان يتوقع الشر - [00:12:45](#)

لان من توقع شيئا وقع به ولهذا يقول الشاعر احفظ لسانك ان تقول او احذر لسانك ان تقول فتبتلى ان البلاء موكل بالمنطق ورؤيت هذه الجملة عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:13:03](#)

ان البلاء موكل بالمنطق وهذا لا لا يبعد ان يكون صوابا كمان في قصة السلام كان في قصة الشيخ الكبير مساك الله بالخير الذي اه في قصة الشيخ الكبير الذي زاره النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا لا بأس طهور - [00:13:23](#)

فقال ها بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور فصار الامر كذلك الانسان ينبغي له ان لا يتوقع الا الخير ولا يقسم بالله ولا ولا يظن بالله الا الاحسن - [00:13:51](#)

ويستفاد من هذا الحديث اذا قلنا بانه ليس من باب التوقع للسفر من هذا الحديث ثبوت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جاءه الوحي ويستفاد منه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته - [00:14:08](#)

لان عينيه كانتا تذرفان وهو يتحدث عن هؤلاء ويستفاد منه ايضا ثبوت الوحي بطريق اخر غير اللي ذكرته قبل قليل وهو ان الرسول علم بهم مع بعد المسافة ويستفاد منه - [00:14:33](#)

جواز تصرف الانسان وان لم يؤمر بالتصرف اذا دعت الحاجة الى ذلك نعم لن يؤخذ من فعل خالد الذي اقره النبي عليه الصلاة والسلام واثنى عليه حيث قال ففتح له - [00:14:54](#)

ولهذا قال العلماء لو مات ميت بمكان ليس فيه حاكم ولا وصي فان من حوله من المسلمين يجب ان يستولوا يستولوا على تركتهم وان يتصرفوا فيها بما هو اصلح بدون وصية - [00:15:17](#)

لماذا لان لا يضيع مال هذا الميت لا يضيع ماله ويتلف نعم ويستفاد من هذا الحديث الفائدة الاولى اللي ذكرناها وهي جواز جواز النعل نعم ها - [00:15:37](#)